

## الشرح الكبير

اشتراها لموكله أو باعها له ( ومثمن ) كذلك اشتراه أو باعه لموكله ( ما لم يصرح بالبراءة ) من الثمن أو المثمن فإن صرح بأن قال لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب موكله وشبهه في مفهوم لم يصرح قوله ( كبعثني فلان لتبيعه ) كذا أو ليشتري منك كذا فلا يطالب بالمثمن فإن أنكر فلان أنه أرسله فالمثمن على الرسول ( لا ) إن قال بعثني ( لأشترى منك ) أو لأشترى له منك فيطالب الرسول ما لم يقر المرسل بأنه أرسله فالطلب على المرسل ( و ) طوبى الوكيل ( بالعهد ) من عيب أو استحقاق ( ما لم يعلم ) المشتري أنه وكيل وإلا فالطلب على الموكل لا الوكيل إلا أن يكون مفوضا ( وتعين ) على الوكيل ( في ) التوكيل ( المطلق ) لبيع أو شراء ( نقد البلد و ) تعين ( لائق ) أي شراؤه ( به ) أي بالموكل ( إلا أن يسمى الثمن ) فإن سماه بأن قال له اشتر لي ثوبا بعشرة وكانت العشرة لا تفي بما يليق به ( فتردد ) فيجواز شراء ما لا يليق وعدم جوازه ( و ) تعين ( ثمن المثل ) في البيع والشراء ( وإلا ) بأن خالف نقد البلد التي بها البيع والشراء أو اشترى ما لا يليق أو باع أو اشترى بغير ثمن المثل ( خير ) الموكل بين القبول والرد إلا أن يكون ما خالف فيه شيئا يسيرا يتغابن الناس بمثله فلا كلام للموكل ( كفلوس ) مثال لما فيه التخيير لأنها ملحقة بالعروض ( إلا ما شأنه ذلك ) أي بيعه بالفلوس ( لخفته ) أي لخفة أمره كالبقل فيلزم الموكل